الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع29266.2015دد القضيــة**

تاريخــه :2016/03/07

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 23 جويلية 2015 من الاستاذ "ر. ط" المحامي لدى التعقيب

عن : "ع. ب. ع. أ"

ضــد : 1) "ث. ب. ه. ر"

2) "ر. ب. م. ص. ر"

ينوبهما الأستاذ "ك. ع"

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية بزغوان بصوفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 2013/5/10 تحت عدد 8366 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي..

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ السيد "ع. ع" موضوع رقيمه عدد12733 في 2015/8/17 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 2015/8/20

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2015/09/16 من الاستاذ "ك. ع" والرامية الى رفض مطلب التعقيب شكلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2016/1/30 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف في الاصل (المعقب الآن) لدى محكمة ناحية الفحص عارضا أنه في حوزه قيام المدعي وتصرفه جميع المقسم عدد 09 والذي يمسح 600 م م بالتجمع السكني الكائن بـــ ... انجر له من طرف معتمدية الفحص بموجب المكتوب عدد551 المؤرخ في 1999/5/13 وتحصل على رخصة بناء بتاريخ 1999/7/17 للقيام بأشغال بناء متى رغب في ذلك إلا انه فوجيء في المدة الأخيرة يتعمد المطلوبين (المعقب ضدهما الآن) الى الاستيلاء على عقاره والقيام بأشغال بناء فوقه بدون وجه حق لذا فهو يطلب الاذن تحضيريا بتسمية خبير مختص في قيس الاراضي والشؤون العقارية لمعاينة ذلك الشغب وتطبيق مؤيداته على محل النزاع وتحديد السبل الكفيلة لرفع الشغب

وحيث جوابا عن الدعوى لاحظ المطلوبان بان العقار موضوع التداعي هو حاليا في حوزهما وتصرفهما مثلما اثبتته المعاينة المجراة من طرف المدعى وطلبا رد الدعوى

وحيث اجرى قاضي الناحية بحث حوزي على عين المكان حقق صلبه شاهدا المطلوبين أن هذين الاخيرين يتصرفان في محل النزاع منذ سنتين بصفة مستمرة ودون ان يعارضه احدا.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد1295 بتاريخ 2012/10/11 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعي لفائدة المطلوبين بمائتي دينار (200.000د) لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه الحكم

وحيث استأنفه المحكوم ضده طالبا نقضه والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدهما بكف شغبهما عن عقاره المتمثل في المقسم عدد9 والماسح 600م م وتسليمه شاغرا من كل الشواغل.

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع بناء على انتفاء شروط الدعوى الحوزية وثبوت تحوز المستأنف ضدهما بالعقار بجميع الخصائص المبينة بالفصل 54 من م م م ت

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه مع الاحالة بناء على الاسباب التالية:

المطعن الوحيد : ضعف التعليل وخرق القانون :

قولا بأن محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية تجاهلت دفوعاته المثارة والتي تأسست على ملكيته للعقار محل النزاع وعلى إقرار المعقب ضدهما بعدم ملكيتهما له علاوة على ان الاختبار المأذون به والمجرى من طرف الخبير "خ. ب" انطبقا مؤيداته على عقار النزاع من حيث المساحة والموقع والشكل الهندسي

وحيث يضيف المعقب بأنه ثبت بشكل قاطع توفر اركان الشغب في جانب المعقب ضدهما اللذين أقرا بعدم صفتهما في العقار واستيلائهما عليه لدى الطور الابتدائي في حين جاءت شهادة الشاهدين اللذين استند اليهما متطابقة وتعزز ذلك بموجب البحث الحوزي والاختبار الذي لم يترك أي مجال للشك حول ثبوت ملكيته لمحل التداعي لذا وتبعا لكل ما سبق ينعى على للحكم المنتقد خرقه لاحكام الفصل 54 من م م م ت الذي شابه ايضا ضعفا في التعليل

وحيث رد المعقب ضدهما على دفوعات الطاعن محققين بأن القرار المطعون فيه قد احترم احكام الفصل 54 م م م ت وكان معللا تعليلا صحيحا .

المحكمـــــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث إن الدعوى الحوزية في العقارات غير المسجلة ترمي الى حماية حق الحائز في الانتفاع بموضوع حوزه ولا تقوم على أساس ثبوت حق الملكية أو نفيه ولا تمارس إلا بالشروط التي أوردها الفصل 54 من م م م ت وهي أن يكون الطالب حائزا منذ عام على الاقل حال وقوع الشغب ولم يسكت عليه مدة عام من وقوعه وان يكون حوز مستمرا غير منقطع بدون التباس ولا شغب مشاهدا وبصفة مالك

وحيث ان التحقق من توفر الشروط المذكورة مسألة موضوعية راجعة لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع المعلّل .

ويحث استندت محكمة الحكم المطعون في عدم توفر الشروط الدعوى الحوزية في جانب المعقب الى مؤيدات الطرفين والابحاث الاستقرائية التي باشرتها بنفسها ومن قبلها محكمة البداية وتحققت من أن المعقب لم يتصرف في محل النزاع قبل رفعه للدعوى منذ أكثر من سنتين فكان قضاؤها معللا تعليلا سليما واقعا وقانونا مما يتعين معه رد المطعن المثار لعدم وجاهته .

وحيث طالما أخفق الطاعن في مسعها فإنه يتجه تخطيته بالمال المؤمن عملا بأحكام الفصل184 من م م م ت .

ولهـــــذه الاسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 07 مارس 2016 عن الدائرة ثلاثين برئاسة السيدة وسيلة الكعبي وعضوية المستشارين السيدين هشام الباجي وسعاد شبار بمحضر المدعي العام السيدة سارة بوطبة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد .

وحـــــرر في تاريخـــــــه